

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في  
الصحافة الوطنية

12/01/2015

## اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير تعقد دورتها العادية الثامنة !!!

عبدالله بيداح ...

عقدت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير دورتها العادية الثامنة يوم السبت 10 يناير 2015 بمقر اللجنة بحضور كافة اعضائها . ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة تقديم عرض حول مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني والبرلمان والمتعلقة بتعزيز اعتماد المقاربة الحقوقية في عمل المؤسسة التشريعية وعرض حول مشاركة اللجنة في المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش في نونبر الماضي وكذا تقديم حصيلة أشغال اللجنة بالإضافة إلى وضع الخطوط العريضة لآفاق العمل وصياغة برنامج عمل أولي في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير، التي تم تنصيبها بتاريخ 23 يناير 2012، تضطلع حسب المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بها. وقد تعمل، حسب الظهير نفسه، على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة. وللإشارة يشمل النفوذ الترابي للجنة، التي يرأسها محمد شارف، عمالة أكادير اداوتنان، انزكان ايت ملول، اشتوكة ايت باها و أقاليم تارودانت، تنزيت و طاطا.



## أكادير 6/3270

← عقدت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير، أول أمس السبت بمقرها، أشغال دورتها العادية الثامنة. وتضمن جدول أعمال هذه الدورة تقديم عرض حول مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرلمان والمتعلقة بتعزيز اعتماد المقاربة الحقوقية في عمل المؤسسة التشريعية وعرض حول مشاركة اللجنة في المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش في نونبر الماضي.

كما خصصت هذه الدورة لتقديم حصيلة أشغال اللجنة، بالإضافة إلى وضع الخطوط العريضة لأفاق العمل وصياغة برنامج عمل أولي في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويشمل النفوذ الترابي للجنة عمالتي أكادير إداوتنان وإنزكان آيت ملول وأقاليم أشتوكة آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا.

## مشاركة المسؤولين المغاربة في مظاهرة باريس مشروطة بعدم رفع صور مسيئة للرسول

محمود معروف

الرباط - «القدس العربي» يعيش المغاربة على إيقاع الهجوم المسلح على إسبوعية شارلي إيبدو الفرنسية ويشهد عدد من المدن المغربية تظاهرات ووقفات تضامنية مع الاسبوعية وصحافيتها ومع فرنسا وقيمها المجتمعية، دون ان يغيب السياسي عن هذا، خاصة ان الهجوم جاء في وقت تعرف فيه العلاقات بين باريس والرباط توتورا لدرجة التوتر. رسميا تخلف المغرب على مستوى وزير الخارجية عن المسيرة التي شهدتها أمس الأحد العاصمة الفرنسية باريس، تنديدا بالهجوم، وكانت مشاركة الوزير بالمسيرة مشروطة بعدم رفع رسومات مسيئة للرسول محمد عليه الصلاة والسلام. وبسبب عدم تلبية الشرط، تخلف الوزير عن المسيرة. وقال بيان لوزارة الخارجية أمس، لا يمكن أن يشارك وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو أي مسؤول رسمي مغربي، في هذه المسيرة، في حال رفع رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام.»

وتسببت هذه الرسوم المسيئة وإعادة نشرها في منع السلطات المغربية توزيع عدد من الصحف والمجلات الفرنسية وهو المنع الذي لقي إجماعا مغربيا وقال مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ان «الصحف الانغلو ساكسونية، والمعروفة بمرجعيتها الأخلاقية والمهنية الصارمة، رفضت في مجملها المشاركة في هذه العملية، من خلال عدم الترويج لهذه الرسوم.»

وأكد عبد الإله التهانوي مدير الاتصال والعلاقات العامة في وزارة الاتصال المغربية انه «تم منع العددين الأخيرين من يومية لوموند اضافة إلى ليزيكو وليبراسيون ولومانيتي ومجلة لوبوان التي اتخذ قرار منعها قبل العمل الإرهابي الذي استهدف شارلي إيبدو.»

وأوضح ان قرار منع هذه المنشورات الصحافية «يتم تطبيقه بشكل عادي وأتوماتيكا، في الماضي واليوم والمستقبل، كلما تم تجسيد الرسول أو الله، أم تمت الإساءة اليهما عن طريق الكاريكاتير كما دأبت على ذلك شارلي إيبدو أو الصحف الدنماركية.»

وكشف المسؤول المغربي عن منع مجلة دير شبيغل الألمانية التي جسدت قبل اسبوعين الذات الإلهية على صدر صفحتها الأولى، عبر رسومات إيرانية، لأن في ذلك اساءة لمشاعر المغاربة والمسلمين، ولأن القانون المغربي واضح في هذا الباب، ويحول للوزير المسؤول منع تلك المنشورات كيفما كانت جنسيتها.»

وأوضح ان «إعادة نشر هذه الرسوم المسيئة يعيد فتح باب الذرائع أمام متهني الدين لخلق مزيد من التوتر، نحن في غنى عنه»، مضيفا ان «الصحافة الأمريكية تتفق على عدم استفزاز مشاعر الديانات، لكن للصحافة الفرنسية للأسف نظرة أخرى للأمر.»

ونظم العشرات من المغاربة والفرنسيين المقيمين بالمغرب ووقفات تضامن مع اسبوعية شارلي إيبدو في كل من الرباط والدار البيضاء برفع صور ورسومات مدينة للتعنف تحت أي طائلة كانت، كما أوقدت الشموع واستحضرت باقات ورد من ملبّي الدعوة لإبراز التضامن.

وقال عبدالله البقالي رئيس النقابة المغربية للصحافة اثناء وقفة نظمها النقابة وفيديالية الناشرين مساء السبت أمام السفارة الفرنسية في الرباط «من يتصرف باسم الدين بهذه الطريقة يسيء له» و «كلنا صحافيون فرنسيون» كما أن «الإساءة للدين والأقليات والمسلمين شيء غير مقبول أيضا.»

وتجمع صحافيون وفنانون ومتقنون وممثلون عن المجتمع المدني ومواطنون من مختلف المشارب، مساء الجمعة أمام مقر وكالة فرانس برس بالرباط، بوقفة صامتة من دون لافتات ولا خطب، حاملين الشموع التي تعبر عن الأمل في مستقبل أفضل وللتعبير عن تضامنهم مع ضحايا الهجوم الإرهابي الجبان الذي استهدف الاسبوعية الفرنسية الساخرة وأقاربهم.

**وقال رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي إن «هذه الوقفة تأتي للتعبير عن الإدانة الشديدة لهذا العمل الإرهابي الذي ليس له أي معنى أو مبرر»، مشيرا إلى أن هذه الوقفة تشكل فعلا تضامنيا للشعب المغربي مع أسر وأقارب ضحايا هذا الهجوم الجبان.**

وقال سفير فرنسا في الرباط، شارل فريس، إنه «من المهم أن نقف هنا اليوم لنعبر عن تعاطفنا ومواساتنا لأسر الضحايا الذين سقطوا قبل يومين، والذين سقطوا زوال اليوم»، داعيا «في مثل هذا الظرف، إلى التحلي بالتأزر والتضامن والهدوء». وقال إن «هذا التجمع يشكل مناسبة لنظهر أننا نحارب بحزم هؤلاء المتعصبين الذين ارتكبوا أفعالا لا تمت للإسلام وأية ديانة أخرى بصله. ومن المهم جدا أن نظهر أننا متحدون لمكافحة الإرهاب في احترام لقيمنا ولببادئ الحرية.»

ويأتي التضامن المغربي مع فرنسا في الوقت الذي لا زالت أزمة العلاقات بين باريس والرباط قائمة على خلفية سلسلة من الممارسات الأمنية والقضائية الفرنسية استهدفت مسؤولين مغاربة منذ شباط/فبراير الماضي، ادت إلى تجميد الرباط التعاون القضائي والامني مع باريس.

وقال مسؤولون فرنسيون وأوساط مغربية ان هذا التجميد ربما لعب دورا في فشل المخابرات الفرنسية احباط عملية الهجوم على شارلي إيبدو قبل تنفيذها.

وانتقد وزير الشؤون الخارجية والتعاون، صلاح الدين مزور، الحكومة الفرنسية بسبب عدم رغبتها في العمل مع المغرب على تفادي الأعطاب التي لحقت بالعلاقات الثنائية بين البلدين وقال أن «زمن الوصاية لفرنسا على المغرب ولى.»

وأبدى في حديث تنشره اسبوعية فرنسية يوم السبت المقبل نشر ملخصه بالرباط استنكاره لعدم وجود رغبة قوية لدى فرنسا من أجل التغلب على الأزمة الدبلوماسية بين الرباط ، عبد اللطيف الحموشي، إلى العدالة الفرنسية، بتهمة حالات تعذيب مفترضة في (DST وباريس، وذلك بعد حادثة استدعاء مدير مراقبة التراب الوطني (المخابرات الداخلية حق مواطنين بجنسيات فرنسية.

وقال مزوار إن «شعورنا أنه لا توجد لدى الشريك الفرنسي إرادة سياسية قوية من أجل الوقوف في وجه التلاعبات التي تقوم بها جهات معروفة بعدايتها للمغرب»، ون المغرب يلمس وجود نوع من التردد وغياب الإرادة في قلب السلطة الفرنسية.

واتهم وزير الخارجية المغربي فرنسا بالخضوع لبعض اللوبيات التي تسعى جاهدة إلى المس بصفاء العلاقات التاريخية بين المغرب وفرنسا»، دون أن يسمي مصدر تلك اللوبيات، وإن كان واضحا إشارة مزوار إلى الجانب الجزائري.

وحمل الوزير المغربي مسؤولية الأزمة الدبلوماسية بين الرباط وباريس إلى فرنسا منذ «صفعة نوبي»، تقول المجلة الفرنسية التي أفادت بأن المسؤولين المغاربة يلومون فرنسا، خاصة وزير الدفاع، جان إيف لودريان، الذي أدلى للمجلة نفسها بتصريحات أغضبت الرباط، بخصوص دور المغرب في مسار المصالحة في مالي.

محمود معروف

## قراءة في مشروع قانون "هيئة النزاهة والوقاية من الرشوة"

عبد اللطيف وهي وحسن طارق

جاءت هذه القراءة الدستورية والقانونية لمشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بمبادرة مشتركة للنايبين عبد اللطيف وهي وحسن طارق عضوا لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، وذلك تزامنا مع مناقشة اللجنة المعنية لمضمون هذا القانون في أفق المصادقة عليه قريبا، وهي قراءة من زاويتين دستورية وقانونية.

أولا : ملاحظات دستورية

ينص الباب الثاني عشر ، من الدستور المغربي ، على سبعة فصول (من الفصل 154 الى الفصل 160)، تحت عنوان :الحكامة الجيدة مبادئ عامة ،وعلى إثنا عشر فصلاً (من الفصل 161 الى الفصل 171) ، تحت عنوان :مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

داخل هذه المؤسسات العشر ، يميز الدستور من خلال عناوين فرعية ، بين ثلاثة أنواع من المؤسسات :

- هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، وتضم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" كمؤسسة وطنية متعددة ومستقلة. "الوسيط" كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة. "مجلس الجالية المغربية بالخارج" كمؤسسة لإبداء الآراء حول توجهات السياسات العمومية ذات العلاقة بالمغاربة المقيمين بالخارج.
- هيئات الحكامة الجيدة والتقنين ، وتضم "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري" كمؤسسة للسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر ، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري. "مجلس المنافسة" كمؤسسة مستقلة ،مكلفة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية ، في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة. "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" كمؤسسة تتولى على الخصوص ، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد.
- هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ، وتضم "المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي" مهيأة إستشارية وتقييمية في كل السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال. "المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة" كمؤسسة لتأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة ، وإبداء الآراء وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية والمخططات الوطنية والبرامج المتعلقة بهذه الميادين. "المجلس الإستشاري للشباب والعمل الجماعي" كهيئة إستشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية.

كل هذه المؤسسات ، ينص الدستور على أنها مستقلة وتستفيد من دعم أجهزة الدولة (الفصل 159)، وإذا كانت قواعد تأليفها وصلاحيات تنظيم سيرها تحد بقوانين (الفصل 171)، فإنه يمكن كذلك للقانون أن يحدث علاوة على المؤسسات المذكورة ، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة (الفصل 159)، كما أن هذه المؤسسات وهيئات ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها ، مرة واحدة في السنة على الأقل ، يكون موضوع مناقشة من طرف البرلمان (الفصل 160).

القوانين الصادرة لحد الآن حول بعض هذه المؤسسات (مجلس المنافسة /المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي )، وإجتهدات المجلس الدستوري ، كما النظامين الداخليين بمجلسي البرلمان ، من شأنها أن تمكن الباحث من تسليط الكثير من الأضواء على طبيعة هذه المؤسسات وعلى المقصود باستقلاليتها ،وعلى علاقتها بالبرلمان والحكومة.

بعد هذه التوطئة ، ما يهمنا في هذا المقال هو الوقوف على بعض الملاحظات حول دسترة "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها " :

1- الملاحظة الأولى تتعلق بالخانة التي أقتحمت فيها هذه الهيئة ، كجزء من هيئات الحكامة الجيدة والتقنين ؛فإذا كان من المفهوم ان يتم إدراج الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ،ومجلس المنافسة ضمن هذا الإطار ، باعتبار المؤسسة الأولى هيئة ضبطية وتقنينية ،بحكم وظيفتها داخل المجال السمعي البصري ،وباعتبار المؤسسة الثانية هيئة ضبطية وتقنينية بامتياز داخل مجال السوق. فإنه في المقابل لا تتوفر "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" أي شروط تسمح بتوصيفها كمؤسسة للتقنين. وهذا ما يجعل المؤسسات المدرجة داخل هذه الخانة غير متجانسة وظيفياً ،على عكس تلك المدرجة سواء في خانة هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ، أو خانة هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

2-الملاحظة الثانية تتعلق بغياب الإنسجام القانوني والمنطقي بين الفصلين 36 و 167 من الدستور.

لقد حرص الدستور على الربط بين بعض فصوله الواردة في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية ،وبين فصوله الواردة في الباب الحادي عشر المتعلق بالحكامة الجيدة ،وهكذا مثلاً نص الفصل 19 ، المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة ، في فقرته الأخيرة على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ،وهو ما يستعيده الفصل 164، من الدستور عندما ينص على صلاحيات هذه الهيئة.

كما نص الفصل 28 ، المتعلق بحرية الصحافة والحق في التعبير وقواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ، وضمان الاستفادة منها مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية ، في فقرته الأخيرة على سهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية ، وفق أحكام الفصل 165 من الدستور.



نفس الأمر ، مثلاً ، فيما يتعلق بالفصل 32، المتعلق بالأسرة والذي نص على أحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة ، وهو ما يستعيده الفصل الخاص بهذا المجلس داخل الدستور (الفصل 169). وبالفصل 33 ، المتعلق بالشباب والذي نص على أحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي ، وهو ما يستعيده الفصل 170 الذي ينظم هذا المجلس.

على العكس من ذلك ، فإن الفصل 36 ، الذي ينص على أحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ، لا يبدو منسجماً في كامل فقراته مع صلاحيات هذه المؤسسة كما ستحدد في الفصل 167.

إذ يتضمن الفصل 36 ، فقرة أولى حول معاقبة القانون على المخالفات المتعلقة بمخالات تنازع المصالح ، وعلى استغلال التسييريات المخلة بالتنافس النزيه ، وكل مخالفة ذات طابع مالي . وفقرة ثانية حول معاقبة القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ، ووضعيات الاحتكار والهيمنة ، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية .

من الواضح إذن أن الفقرة الثانية لا علاقة لها بشكل مباشر مع صلاحيات الهيئة الوطنية للنزاهة ، بقدر ما لها من علاقة بمجلس المنافسة الذي ينص الفصل 166 ، من الدستور على صلاحياته في ضبط وضعية المنافسة ومراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة .

كما أن الفقرة الأولى من جهتها ، تبدو أقرب الى صلاحيات القضاء أو المجلس الاعلى للحسابات عندما تنص على المخالفات ذات الطابع المالي ، أو الى صلاحيات القضاء أو مجلس المنافسة عندما تتحدث عن إستغلال التسييريات المخلة بالتنافس النزيه .

لنلاحظ أن الدستور ، في ما يتعلق بالعلاقة المثيرة للالتباس بين مؤسسات الحكامة ذات المواضيع المتقاربة ، كان حريصاً على إثارة مسألة الولاية العامة ، إذ ان الفصل 164 ، عندما نص على أحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز ، ذكر بضرورة مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الانسان .

وهو ما تغافله المشرع الدستوري ، في حالة العلاقة بين هيئة النزاهة والوقاية من الرشوة ، وبين مجلس المنافسة .

3- الملاحظة الثالثة ؛ سواءً من حيث التسمية أو من حيث المهام ، فإن الدستور خاصة من خلال الفصل 167 ، يكون قد تبنى خيار المؤسسة الوطنية التي تتجاوز صلاحياتها حدود المهام الوقائية ، وهو ما يجعل المشرع الدستوري قد أقر قطيعة وظيفية مع تجربة "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" المحدثة بمقتضى مرسوم 13 مارس 2007 ، في سياق التفاعل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب في نفس السنة .

الجمع بين وظيفتي الوقاية والمحاربة ، يدعو إلى استحضر التجارب الآسيوية ، حيث أن الممارسة السائدة في الفضاء الأوربي تعتمد أساساً مؤسسات وطنية للوقاية من الفساد ، على أن تتكفل السلط القضائية والأجهزة الأمنية بمحاربتها .

في هذا السياق فإن الدستور التونسي الجديد -على سبيل المثال -يذهب في نفس الاتجاه ، حيث ينص فصله 130 ، على إحداث "هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد" ، التي تسهم في سياسات الحكومة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ، ومتابعة تنفيذها ، ونشر ثقافتها ، كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص ، والتقصي فيها ، والتحقق منها ، وإحالتها على الجهات المعنية .

وإذا كان الجمع بين الوقاية والمحاربة ، يعد تقدماً في التوصيف الوظيفي لمؤسسات النزاهة ، فإنه في المقابل يطرح إشكاليات عميقة على مستوى تحديد التمهصلات الدقيقة بين أدوار هذه المؤسسات وبين مهام القضاء .

4- الملاحظة الرابعة ، تتعلق من جهة باللبس الذي يخلقه الفصل 36 ، من الدستور الذي يربط بين إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة ، وبين :

- حالات تنازع المصالح ، واستغلال التسييريات المخلة بالتنافس النزيه .

- إشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية .

- الشطط في إستغلال مواقع النفوذ والامتياز ، ووضعيات الاحتكار والهيمنة ، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة .

ومن جهة أخرى بالتضخم "اللغوي" في تعداد مهام الهيئة ، كما يوردها الفصل 167 ، والذي يجعلها تتولى :

- "مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد" .

- "تلقي ونشر المعلومات في هذا المجال" .

- "المساهمة في تخليق الحياة العامة ، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة ، وثقافة المرفق العام ، وقيم المواطنة المسؤولة" .

، يطرح (supervisor) وهنأ فإذا كان من المبرر الجمع بين "المبادرة" و"التنسيق" و"التتبع" فيما يتعلق بالسياسات ذات الصلة بمحاربة الفساد ، فإن إضافة مهمة [الإشراف] )

كثيراً من الأسئلة حول حدود مهام الهيئة ، سواءً في علاقة بصلاحيات كلي من السلطة التنفيذية ، أو بإختصاصات السلطة القضائية .

ف عندما نعود إلى معجم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ، أو إلى الدليل التشريعي لتنفيذ هذه الاتفاقية (طبعة 2012) ، سنجد أنه ضمن صلاحيات المؤسسات الوطنية للنزاهة -التي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالتوفر عليها - لا يتم الحديث عن مهمة [الإشراف] ، إلا ارتباطاً بالمهام الوقائية فقط .

ثانياً: ملاحظات قانونية

وبغض النظر عن الإطار الدستوري المشار إليه أعلاه ، فإن هذه المؤسسة تجرد نفسها في تقاطع بين وظيفتها غير الواضحة المعالم و تمهيتها مع الدور المختص للقضاء في محاربة الفساد ، بحيث ما يجعل هذه الإشكالية ذات تعقيد خاص هي أن هذه المؤسسة تدخل في إطار ما يسمى (بالمؤسسات الإدارية المستقلة) ، لذلك سنلاحظ أنها كلفت بعدة مهام تدخل في اختصاصات النيابة العامة دون تمكينها من الوسائل المادية لذلك ، بحيث نجد أنها تتلقى حتى الشكايات والتبليغات والمعلومات (الفقرة الثالثة من المادة



والغريب أنه منح لها حتى إمكانية التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع في مجال الرشوة والفساد، علماً أن هذا الفعل هو من صميم الممارسة القضائية، لكون البحث في حقيقة ومدى صحة التصرفات بغض النظر على أنه سلوك اجتماعي فهو يبقى من كنه العمل القضائي.

أكثر من هذا فقد منحت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة لهذه الهيئة الحق في القيام بعمليات البحث والتحري في حالات الفساد، فكيف ستقوم بهذا البحث؟ وما هي الوسائل التي تملكها للقيام بهذا التحري؟ ثم ألا يكون هذا مخالفاً لمبدأ استقلالية السلط باعتبار أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص؟.

هذه الأسئلة تحيلنا مباشرة على مقتضيات الفصل 239 من القانون الجنائي الذي يمنع على أي مسؤول أو حاكم إداري الفصل في مسألة من اختصاص المحاكم، علماً أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من هذه المؤسسات، وبالتالي يدخل الهيئة يكمن فقط فيما نص عليه الفصل الأخير من المادة الثالثة، أي إعداد برامج الوقاية ونشر قواعد الحكامة وبرامج التوعية وإبداء الرأي.

إن أي مؤسسة خارجة عن السلطات الثلاث "التنفيذية، التشريعية، القضائية" تملك نوعاً من الاستقلالية لا يعطيها الحق مطلقاً في أن تقوم بمهام مؤسسة دستورية مستقلة كالسلطة القضائية.

لقد جاءت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتنص على حدود مجال هذه الهيئات في وضع و تنفيذ أو ترسيخ سياسة فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع، وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

إن هذا الاختصاص القضائي يجعل هذه المؤسسة في تضارب صارخ مع مبدأ فصل السلط ومع الضمانات الممنوحة للمواطنين في إطار المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، والتي لا تخضع لهما هذه المؤسسة خاصة على المستوى المسطري، أما على المستوى الموضوعي فمثلها مثل أي سلطة اعتبارية في مواجهة القانون.

إن ما يزيد الأمر تعقيداً في هذا القانون هو أن المادة الرابعة من هذا المشروع قد حددت الجرائم التي تدخل في مضمون اختصاصها، علماً أنها جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي، أي خاضعة للنظر القضائي وللضمانات المسطرية، لكون جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والغدر، هي تصرفات إجرامية حدد القانون طبيعتها ومنح للنيابة العامة فقط سلطة التكييف دون غيرها، وبالتالي فمنح هذه المؤسسة الحق في الاختصاص في هذه الجرائم يجعلها مؤسسة قضائية كأن لها سلطة التكييف، بينما الأفعال التي تحدث عن محاربتها هنا هي أفعال متداخلة لا يمكن لهذه المؤسسة أن تكييف هذا الفعل أو ذلك، لأنها لا تملك لا السلطة ولا القدرة على ذلك.

إن أزمة هذه المؤسسة تكمن في أنه لم يستطع المشرع إيجاد دور لها وكان بالأحرى أن يبحث لها عن دور عام يكمن في دراسة وتوعية وتنسيق السياسات في مجال محاربة الرشوة بشكلها العام، أما تصديدها للجرائم وللأفعال فهي تفاصيل تدخل في المجال القضائي ولا تجد حلاً مطلقاً في مجال المؤسسات الإدارية المستقلة، ويتجلى ذلك بقوة مثلاً في المادة 21 من مشروع هذا القانون التي أعطت للهيئة في حالة تبليغها بوجود رشوة حق تحرير محضر بذلك، وهو أمر مخالف صراحة للقانون، إذ ما هي القيمة القانونية لهذا المحضر ولهذا المعايبة؟ لكون حالة التلبس المستندة على المعايينات تدخل في الاختصاص الصارم والمحدود لمن له صفة الضابط القضائي؟ بل إن نفس المادة 21 جعلت جهاز النيابة العامة يخضع لمراقبة هذه المؤسسة حينما نصت على ضرورة إحاطة هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة عن ما قامت به من إجراءات، في حين يعلم الجميع أن عمل النيابة العامة هو عمل سري إلى حين انتهاء إجراءات البحث، وأن التدابير على خلاف القرارات لها السرية القدسية، بينما القرارات فإنها تبلغ إلى الأطراف دون غيرهم احتراماً لمبدأ قرينة البراءة.

إننا نسجل في إخلالات كثيرة في مقتضيات هذا القانون، تكمن في وجود بون شاسع بين المهام والوسائل التي تتمتع بها، بين مبدأ احترام استقلالية السلط وتكليف الهيئة بمهام البحث والتحري والإحالة والتأكد من الوقائع، وهي من صميم العمل القضائي والذي لا يجوز مطلقاً أن يقوم به أي طرف.

إن الرغبة في محاربة الفساد لا تتحقق بخلق المؤسسات ومنحها مهام العمل القضائي، وأنه إذا كان القضاء عاجز عن محاربة الفساد فيجب إصلاحه وليس البحث عن وسائل بديلة خارجة عن الدستور، لكون الفساد الأعظم لا يكمن في الاختلاسات أو الجرائم المشار إليها في فصول هذا القانون فحسب، ولكن عند المساس بسمعة الناس والطعن في ذمتهم. فالعدالة لا يضرها في شيء أن يفلت أحد من العقاب ولكن ما يهدد العدالة و يسيء لها هو اتهام بريء أو إدانة مظلوم ولو إعلامياً أمام الرأي العام.

إن هذه المؤسسة في رأينا هدت كل الحدود الدستورية بين السلط وجعلت من نفسها سلطة فوق السلط، وكان عليها أن تكون مركزاً منسقاً وسلطة تقييمية لعمل الإدارة ولتعامل الرأي العام مع هذه الحالات التي كثير ما نسميها الفساد، ولكنها في آخر المطاف نجد أنفسنا أمام حيط دخان سرعان ما يتناثر في الهواء.

إن محاربة الفساد لا تتم فقط بالردع ولكن بإيجاد سياسة فعالة و منسقة تقوم الهيئة ببلورة رؤيتها اتجاهها، و تمكن الإدارة العارقة في التفاصيل اليومية من الحصول على تصور عام وشامل يسمح لها ببناء سياسة فعالة وإيجابية لمناهضة هذه الظاهرة.





ضيف زمان

خديجة رياضي:  
«الدولة ضاق صدرها  
بجمعية ذات مصداقية»

## لماذا خديجة رياضي؟

استضافت «زمان» خديجة رياضي، بصفتها عضوا في حزب أصبح يعد من الأحزاب الماركسية اللينينية القليلة في العالم، من دون أن تتحدث إلى باقي المسؤولين عن حقوق الإنسان في المغرب، وهو ما جعل المجلة في نظري «غير محايدة» و«غير موضوعية».

هل يمكن أن تصوروا مجلة فرنسية تعنى بالتاريخ أن تحاور ماري لوبين عن حقوق الحيوان. الأمر لن يكون مقبولا...

قارئ

### القارئ العزيز

استضافت «زمان» السيدة خديجة رياضي، بصفتها رئيسة سابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لوليتين وإحدى الشخصيات القليلة في العالم الحاصلة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وليس باعتبارها عضوة في أي حزب كان. لا تتبنى «زمان» كل ما يرد من معلومات وآراء ومواقف على لسان الشخصيات التي تستضيفها، وقد كان الأصل أن تعطى الكلمة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، باعتبارها أكبر جمعية حقوقية في المغرب وباعتبار تعرض أنشطتها للمنع على مدى الشهور الأخيرة، مع السيد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ثم السيد محبوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، لكنهما اعتذرا عن الحضور بعد محاولات متكررة على مدى شهرين. وقد نبهت «زمان» قراءها في مطلع الحوار المنشور مع السيدة رياضي.

هيئة التحرير

## كاتالونيا تحتضن أيام السينما المغربية المعاصرة ما بين 13 و23 يناير الجاري

تحتضن الخزنة السينمائية الكاتالونية ببرشلونة ما بين 13 و23 يناير الجاري، أيام السينما المغربية المعاصرة تحت إشراف الكاتب وأستاذ اللغة الإسبانية بجامعة محمد الخامس العربي الحارثي والفنان الإسباني المشهور ديفيد كاستيو. ويساهم في تنظيم هذا الملتقى السينمائي الرفيع بالإضافة إلى الخزنة السينمائية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعية من أجل الفن والكرامة (أرتيدا) بالتعاون مع سفارة المغرب في إسبانيا والمركز السينمائي المغربي. وتهدف هذه الدورة السينمائية، حسب منظميها، إلى تصحيح التصورات النمطية حول المغرب، والتعريف بالفن السينمائي المغربي الجديد خاصة التيار السينمائي الذي ظهر خلال التسعينات من القرن الماضي والذي يعبر عن التزام واضح بمجال حقوق الإنسان. وقال العربي الحارثي مدير هذه الدورة السينمائية إن "هذه الأفلام تتميز بجمالية قوية وواقعية عنيفة تجعل من التفاوتات الاجتماعية والفكر الأخلاقي والسياسي والثقافي في موقف حرج". وستنظم في إطار هذه الدورة يومي 15 و16 يناير الجاري ورشات عمل ومناقشات بحضور المخرجين نرجس نجار، ونور الدين لحماري، وليلى كيلاني، وفوزي بن سعدي والممثلة مرجانة العلوي. وسيتم عرض عدد من الاشرطة من ضمنها أفلام للسينمائيين نور الدين لحماري، ونرجس النجار، وفوزي بن سعدي، وليلى كيلاني ومحمد عسلي ونبيل عيوش وغيرهم.

## Sail, invité de la MasterClass

L'association des rencontres méditerranéennes du cinéma et des droits de l'Homme (ARMCDH) organise la troisième édition de la MasterClass cinéma et droits de l'Homme, du 12 au 17 janvier courant à Rabat, avec comme invité le cinéaste marocain Noureddine Sail.

Appuyée par l'European endowment for democracy (EED), la MasterClass a pour objectif de susciter les vocations artistiques des étudiants en leur fournissant les notions et les outils, pour les futur professionnels, ainsi que pour les jeunes cinéphiles, en les faisant profiter des expériences des chevronnés, en matière de réalisation et du processus créatif d'un film, indique un communiqué de l'ARMCDH.

Co-organisée avec l'Institut supérieur de cinéma et de l'audiovisuel (ISCA-Rabat), cette troisième édition connaîtra la projection de cinq longs métrages choisis par Noureddine Sail, à savoir "Nos lieux interdits" de Leila Kilani (2009), "Pégase" de Mohamed Mouftakir (2011), " Homme qui a vendu le monde" de Swel et Imad Nouri (2009), "La fin" de Hicham Laasri (2011) et "Malak" d'Abdeslam Kelai (2012), précise le communiqué, ajoutant que la MasterClass de Noureddine Sail aura lieu le 17 janvier.

Créée en 2010, l'ARMCDH a pour mission de promouvoir la culture des droits humains à travers le cinéma. Elle organise quatre événements principaux par an, à savoir les jeudis du cinéma et des droits de l'Homme, le dernier jeudi de chaque mois, les matinées enfants, la MasterClass du cinéma et des droits de l'Homme organisée trimestriellement, la nuit blanche du cinéma et des droits de l'Homme, ainsi que les rencontres méditerranéennes du cinéma et des droits de l'Homme.

La MasterClass du cinéma et des droits de l'Homme est organisée en partenariat avec le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** et le Centre cinématographique marocain (CCM).



Médias

1552916

## Le Syndicat national de la presse marocaine relance les discussions sur la convention collective

Le Syndicat national de la presse marocaine a tenu, samedi dernier, un conseil national au cours duquel plusieurs questions qui concernent la profession ont été débattues. Il s'agit tout particulièrement de la convention collective et du projet du Code de la presse.

Le syndicat national de la presse marocaine (SNPM) a tenu, samedi dernier, son premier conseil national qui intervient après le dernier congrès de la corporation. Le président du syndicat, Abdallah Bekkali, a dressé un bilan des réalisations de la nouvelle direction. Dans ce sens, il a mis en avant l'état d'avancement des concertations avec le ministère de la Communication au sujet du projet du Code de la presse. Si les membres du conseil ont approuvé les propositions défendues par le syndicat, ils ont appelé, par ailleurs, à accélérer la cadence de la préparation de la convention collective devant encadrer le secteur du journalisme. À ce sujet, Abdallah Bekkali a dévoilé les premières données au sujet des pourparlers relatifs à la convention collective. L'on apprend ainsi que la proposition du syndicat tend à consacrer un salaire minimum dans la profession de l'ordre de 8.500 dirhams contre 5.800 actuellement. Ce qui devrait améliorer la situation salariale de nombreux journalistes. La proposition en cours de discussion suggère également l'augmentation des salaires entre 10 à 20% (taux qui fait l'objet d'après négociations entre les différentes parties concernées). Or, à ce niveau, les journalistes ont appelé à ce que la nouvelle convention collective prenne en considération également la situation des plus anciens. En ce qui concerne le

Code de la presse, le syndicat considère que les discussions ont bien avancé et que le projet comporte de nombreux acquis. L'un des éléments qui constituent encore un point de divergence, notamment avec la Fédération marocaine des éditeurs de journaux (FMEJ), est la composition du Conseil national de la presse. Le SNPM considère que les journalistes sont plus nombreux que les patrons de presse et qu'il est donc inadmissible qu'ils aient le même nombre de sièges (sept sièges pour chaque catégorie) au sein du conseil. C'est ainsi qu'il est proposé que les autres institutions (CNDH, Transparency Maroc...) devant être représentées au sein du Conseil proposent des professionnels du domaine de la presse, notamment des journalistes. Une manière de dépasser cette problématique épineuse. Un autre point de divergence relatif aux mécanismes et lieux d'élections des membres du Conseil persiste également... Les participants ont adopté par ailleurs au cours des travaux de ce Conseil national, le règlement intérieur du syndicat et ont confié à une commission ad hoc l'élaboration, dans les prochains jours, du plan d'action annuel 2015. Les participants ont rejoint, juste après, le sit-in organisé, samedi, en partenariat avec la FMEJ, pour dénoncer les actes terroristes visant des journalistes. ■

Brahim Mokhliss

